

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد نايف محمد أبو عكر -
لإنضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي
للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل